بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن حلت نعمه وجلت حكمه والصلوة على من ازاح حنادس الشرك بالملة البيضاء ومزق اهل الزيغ بالعزمة القعساء وعلى آله البررة الكرام واصحابه مصابيح الظلام قال مولانا واستادنا الصدر الامام والحبر الهمام مجمع الافتاء والارشاد حجة الله على العباد مبين الفروع والاصول الجامع بين المنقول والمعقول علم الهدى علامة الورى نعمان الزمان لاخذ مجد الحق والبرهان حافظ الملة والدين شيخ الاسلام والمسلمين وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي احسن الله في الدين والدنيا اثابته وخلد على وجه الدهر انواره لما فرغت من المختصر المسمى بالوافي اردت ان اشرحه ايرشح بالكافي على وجه يكون مغنيا عن المطولات جاويا للوجوه والاستدلالات موضحا لما ابهم في الهداية من النكات وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

كتاب الطهارات

فرض الوضوء غسل وجهه الفرض لغة التقدير والقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اى قدرناها وقطعنا احكام بيانها قطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه وقيل لما يفوت الجواز بفوته والفرض هنا بمعنى المفروض وآية الوضوء تدل على فرضيته ماتنا وليتا اما على التاويل الثاني فظاهر وكذا على الاول لان هذا النص قطعي والوضوء بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضا به ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة وفي الشرع يراد به نظافة مخصوصة وسبب وجوبه الصلوة لقوله ع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اى للصلوة كما يقال اذا رايت الاسد فاحذر جذر كاى للاسد ولانه يضاف اليه وهي تدل على التعقيبية لانها تدل على احتصاص وشبه اقوى وجوهه وذا لزم تكرر سببه اذا لمسبب حادث به وشرطه الحدث لانه يتلاقاه دليل التيمم معلقا بالحدث والنص في البدل نص في الاصل لانه لا تفارقه تشرطه وسببه وذكر الغسل وسواء عظم الطهرين معلقا بالحدث ولا يصلح لتكرر سببه لان ادنى درجات السبب ان يكون ملائما للمسبب مفضيا اليه والحدث منافٍ له فانى يصلح سببا له وركنه غسل كذا ومسح كذا وحكمه

شرحاه

وقف

حل الصلوة والغسل لاسالة والمسح لاصابة قال فيما حسنها اذ يغسل الدمع حلها واذ هي تذري دمعها بالاناميل وهو من قصاص شعره الى شغاذ قنه ومن شجمه الاذن الى شجمه والاذن لان الوجه اسم لما يواجه الناظر اليه والمواجهة تقع بما ذكرنا غير لزاد خال الماقي العينين ليس بشرط للجرح فقد كلف نصر من كلف ذلك كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وخطئ صاحب الهداية رحمه الله في قوله وصوبتني فيها حيث جعل الثلاثي مشتقا من التشعير والامر بالعكس والخطأ مخطئ فقد قال صاحب الكشاف اشتقاق اليم من التيمم لان المستشعر يقصد دونه واشتقاق البرج من التبرج لظهوره والبياض الذي بين العذار وشجمة الاذن من الوجه حتى يجب غسله عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله لان البشرة التي نبت عليها الشعر لا يجب ايصال الماء اليها فما هو ابعد اولى وقالا انما لم يجب ثم لانه اشتبر بالشعر ولا شعر هنا فبقي على ما كان وغسل يديه مع مرفقيه ورجليه مع كعبيه خلافا لزفر في الغايتين لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كقوله ع ثم اتموا الصيام الى الليل ولنا ان الغاية متى كانت لاسقاط ما وراءها تدخل وحتى كانت لمد الحكم اليها لا وهذه لاسقاط ما وراءها اذ لو اختصر على ايديكم لتناول الى الاباط لان اليد اسم لهذه الجملة فبقيت الغاية داخلة بمطلق الاسم وفي الصوم لمد الحكم اليها اذ الصوم يتناول امساك ساعة فان من حلف لا يصوم يحنث بصوم ساعة فلم تدخل والكعب العظم الناتي لانه المفهوم اذا قيل ضرب كعب فلان وروى هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح والذي في وسط القدم مفصل وهو متيقن به وهذا اشهر من هشام لم يرد محمد تفسير الكعب هنا في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من كعبيه واما في الطهارة فهو العظم الناتي كما فسره في الزيادات الزما توجد من خلق الانسان يذكر تثنيته بعبارة الجمع وما كان منتهى بعبارة التثنية فلما قال الى الكعبين دل انه منتهى في كل رجل وذكر العظم الناتي ولو اريد به ما ذكر لقال الى الكعاب كالمرافق والمسح ربع راسه وقال الشفعي ادنى ما يطلق عليه اسم الراس في قوله ع وامسحوا برؤسكم

للتبعيض وقال مالك كله لان الباء صلة مثل فامسحوا بوجوهكم وقلنا الباء متى دخلت
على آلة المسح تعدى الفعل الى محله فيستوعبه لا الى آلة نحو مسحت راس اليتيم
بيدي ومتى دخلت على محل تعدى الفعل الى آلة فيستوعبها لا المحل كما في
الآية فيقتضي تمسوجيه بعض الراس وهو محتمل يحتمل السدس والربع والثلث
وغيرها وما روى المغيرة انه عليه السلام مسح على ناصيته وخفيه صار بيانا له
ولا يقال المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وامكن العمل به هنا لانه يخرج عن
عهدته بادنى ما ينطلق عليه اسم البعض قلنا لم يرد ذكر لانه يحصل بغسل
الوجه فلا يحتاج الى الاتيان على حدة ولا يقال حديث المغيرة ليس بدليل
لانه يدل على فرضية عين الناصية والمدعى قدر الربع الزائد لانا نحمل
التعيين وبيان المقدار ولو حملناه على التعيين يكون نسخا ولو حملناه على
المقدار يكون بيانا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ فحملناه على ما
يصلح له على ما لا يصلح وذكر في الاصل الفرض قدر ثلث اصابع الزائد دخلت
المحل فيستوعبه الآلة وهي غير مشروعة عادة وحقيقة فيزاد اكثرها
والاصل في اليد ثلاث اصابع اذ لو قطعها بلا كف يجب نصف الدية كما لو قطعها مع
الكف ولم يجب حكومة العدل للكف كما لو انفرد والثلث اكثرها فيقام الكل
التقديري مقام الكل الحقيقي ولحيته اي ربع لحيته وعن ابي يوسف كلها لانها
دامت مقام ما تحتها وذا يغسل كلها وعنه لا يجب شيء منها اذ وظيفته انتقلت
الى الشعر فيتقدر بالربع كمسح الراس وايصال الماء الى ما استرسل من الشعر
عن الذقن لا يجب لانه ليس من الوجه خلافا للشافعي وسنة غسل يديه الى
رسغيه اولا لقوله عليه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في وضوئه حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده نهى عن الغمس على وجه التاكيد والنهي
العاري عنه يقتضي التحريم فهذا اولى فحرم الغمس قبل الغسل ومراعاة جانب
المحرم واجب وبالغسل يصير محتنبا فيجب بالنظر اولا الى اول الحدث
وبالنظر الى اخره لحيث اشار الى توهم النجاسة اذ معناه لا يدري اين
باتت يده من مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة تجب غسلها ولا يجب اذ
التقدير

التعيين لا يدل على الشك فقلنا بامرين بهما وهو انه ولان اليد آلة التطهير لانه
يطهر اعضاءه بها فسن الابتداء بتطهيرها ليحصل بها التطهير ولهذا يغسلها
الى البدء الزند الكفاية يحصل به في التطهير ثم غسلها وان كان فرضا لكن
تقدم غسلها الى رسغيه سنة وينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب
بخبر التعيين وعن الفرض بالنص وذكر الآبار في الحديث بناء على عادتهم فانهم
انما ارعلى ابواب المساجد يتوضؤن منها والشرط في الحديث يحتمل انه خرج
مخرج العادة الزائدة لا تقييد به وقيل انما نهى لاحتمال نجاسة اليد اذ عادتهم
كذلك لا يستنجوا بالاحجار والماء حتى لو لم تستنجيا حاجة الى غسل وكيفيته
ان ياخذ الآنا شماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم ياخذ يمينه ويصب على اليسرى
كذلك وكذا الركان كبيرا كالجنب ومع صغير لا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الآنا ويصب على كف اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل
اليمنى في الآنا ويغسل اليسرى وهذا اذا لم تكن يده نجاسة فالنهي محمول على
الآنا الصغير فلا تدخل يده اصلا وفي الكبير على احد قولي الكف وتسمية تعالى
اتفاقا لقوله عليه لا وضوء لمن لم يسم والمراد نفي الفضيلة لانفي الجواز لئلا
تلزم الزيادة على النص بخبر الواحد ومتى نسي وهذا لانه تبع امر بالوضوء وهو
غسل ومسح وما شرط التسمية فلو شرطناها بالخبر لنسخنا النص به والنفل
وقوله عليه من توضا وسمى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يسم
كان طهورا لاعضاء وضوئه يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية فحمل الاول على
نفي الفضيلة ليعمل بهما ولما ثبتت سنيتها للوضوء شرط ابتدا ليكون للوضوء
كل لا لبعضه وتسمى قبل الاستنجاء وبعده احتياطا والسواك اي استعمال
لانه عليه والظ عليه والمواظبة مع الترك مرة تدل على انه وهنا قد
ترك ويكون من سحر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم
مقام الخشن حال وجودها فان لم توجد تقوم مقامها لانه عليه فعل
كذلك والمضمضة عياه والاستنشاق عياه لانه عليه واظب عليهما وقال
الشعبي باحد لقائن الما تمضمض ببعضها وتنشو بالبعض يفعل ثانيا

وقالا كذلك لانها عضو لزم متفرد فيلزم فاخذ لكل قدما على حياله كسائر الاعضاء
والمبالغة فيها مسنونة ايضا لقوله عليه بالغوا في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون
صائما وهي في المضمضة بالعدد وفي الاستنشاق بالاستنثار ومسح اذنيه
تمام الراس وقال الشافعي رحمه يوخذ لهما ماء جديد لانهما ليسا من الراس حتى
وظيفة الراس ولنا قوله عليه الاذنان من الراس وارادة البيان الحكم لانه عليه لم
بعث لبيان الخلقة فثبت انهما من احزاء الراس حكما ولو كان من احزائه حقيقة
كان اقامة وظيفتهما بماء واحد كسائر الاجزاء الا هنا والن استيعاب الراس بمسح
واحد سنة ولانهم لاستيعاب بدونها حيث جعلتا من الراس وهذا لانه مسح زيادة
على مسح مفروض فسن اقامة وظيفة تمام الراس لا تمام جديد كالاستيعاب وانما لا يتادى
فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الراس بخبر الواحد فلا يتادى به ما
ثبت بالكتاب كمن استقبل الجريح بالصلوة لم يجز ولان كان من اليد الن
فرضية استقبال الكعبة ثبت بالنص وكون اليد بخبر الواحد
وتخليل لحيته لانه عليه السلام امر غسان اخلل لحيتي اذا
توضات وقبل شيء عثمان بن يوسف جايز عندهما اي لو فعل لا يبدع
ولا يكره لانه عليه السلام فعل مرة فدل ذلك على الجواز لا على السنية والن السنة
الكمال الفرض في محل وباطن الشعر لا يجب ايصال الماء اليه فلم تسن تخليله
كشعر الراس واصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم حتى لا يتخللها نار
جهنم وبنعي لم يكن واجبا نظرا الى الامر الا انه لا مدخل للوجوب في الوضوء
لانه شرط الصلوة فيكون تبعا لها فلو قلنا بالوجوب هنا كما في الصلوة تادى
التبع الاصل بخلاف التيمم فيها لظهور التفاوت هناك حيث ثبت التبع
شروط الاصل وسقط بسقوطه ولا كذلك هنا لان الكمال الفرض في محل اذ
ما بين اصابع من اجزاء الرجل واليد وايصال الماء الى كل الاجزاء فرض
وسلت العنفقة لانه عليه السلام توضا ثلثا ثلثا قال هذا وضوء ووضوء الانبياء من
قبلي فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم اي زاد على الثلث او نقص عنه ولا يخفى
تعتقد ان السنة هذا فلو زاد لظن انه القلب عند الشافعي او لنية وضوء

اخر فلا باس به لانه امر بتدارك ما يدريه الى ما لا يدريه وينبغي ان ينوي رفع الحدث
او اقامة الصلوة وقال الشافعي فرض لانها عبادة لانها توتى تعظيما لله تع بامره وثنا
عليه وسنة وجوده في الوضوء قال عليه الوضوء على الوضوء نور على نور وهو القديم
والعبادة لا تكون الا بالاخلاص بالنص وما يبنى فما اخلص عن الاستعمال للتبرد
او التعليم او العادة ولو لم تشترط النية في الوضوء لما شرط في بدله وهو
التيمم لان البدل لا يفارق الاصل ولا يفوقه والنية لتحصيل العبادة وهي
لم تشترط في الاصل لا تشترط في البدل كابدال العصوب وعلمنا ابدال الكفارات
والن المامور به الوضوء للصلوة لقوله تع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم اي للصلوة بجواز اداء تنائب اي للتشاغل فلو
توضا للتبرد لم يات بالامر ولنا ان النية شرط ليقع عبادة وتصير متمرثلا
بامر الله تع ولكن لا لكونه عبادة بحصل طهارة هي شرط الصلوة لانه استعمل
المطهر في محل قابل للتطهير الذي اعضاء الوضوء فحكمه بالنجاسة اذ
معناها المنع من اقامة الصلوة وهو ثابت والماء ذليل بالماء ولانه امر بالتطهير
وذا لا يتحقق الا بالنجاسة وهذا الن الماء خلق مطهرا وهو ما يحصل به
الطهارة فاذا اصاب ما اعضاء طهرها وان لم يقصد كالماء والطعام في الاروا
والاشاع وكما يطهر النجاسة الحقيقية قصد وكما يحصل في الجامع
اذا سعى اليه قصدا اولا واذا حصل سقط الامر لانها عبادة غير مقصودة
حتى لا يصح النذر به بل المقصود منه التمكن من الصلوة عما شرع طهارة حتى لو
طهرت الاعضاء باي شيء كان سقط الامر كالسعي لما كان غير مقصود وانما
المقصود تمكن الجمعة فاذا تمكن منها بلا سعي او سعى لا لجمعة سقط الامر بخلاف
التيمم فان التراب غير مطهر الا في حال اداء الصلوة واذا اراد بها
صار طهورا فيحصل الطهارة باستعماله بلا نية كالماء فالشافعي نظر الى المحل
وقال ان النية شرعت في الخلف لانه لم يعقل اتصاف المحل بالنجاسة فشرطها
في الاصل ونظرنا الى الة وقلنا الماء شرط ثم ان الة بالاعداد للتطهير فلا
يتعدى الى الاصل لان الماء معد للتطهير والن التيمم يبقى عن القصد حال
الله تع

ملحقة به ولانه اقرب الناس اليها فكان احق بالانفاق عليها وعن ابي حنيفة
رضه ان نفقة الولد على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما وجه ظاهر الرواية
ان الاب لا يشاركه في مؤنة الرضاع احد فكذلك في النفقة وهذا اذا كان الاب موسرا
فان كان معسرا والام موسرة امرت بان تنفق من مالها على الولد وتكون ذلك دينا
على الاب اذا ايسر فان كان الاولاد ذكورا واناثا موسرين تنفق من مال الانوثة
على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى وهو
الجزئية شمل الفريقين والى استحقاق الانوثة اعتبار وحق الملك هما في
مال الولد وفي هذا الذكور والاناث سواء وعن ابي حنيفة رضه ان النفقة بين
الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين كالارث ونفقة ذوي الارحام
وتجب نفقة ذي الرحم المحرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة فقيرة
بالغة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى وقال ابو ليلى تجب النفقة على كل
وارث محرما او غير محرم لظاهر قوله تع وعلى الوارث مثل ذلك وقال
الشافعي رضه لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولود فيه ان استحقاق
الصلة عنده باعتبار الولادة دون القرابة حتى لا يعد احد على احد الا الوالد
والمولود من عنده وجعل قراءة الاخوة كقراءة بني الاعمام وحمل النص على نفي
المضارة دون النفقة وسوء روي عن ابن عباس رضه ولنا قراءة ابن مسعود
رضه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فيقيد المطلق به وقد قال
عمر وزيد رضي الله عنهما وعلى الوارث مثل ذلك في النفقة وهذا لان في المضارة
اختص به الوارث فلا يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث في قوله
ذكر ينصرف الى قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولان
القرابة القريبة تفترض وصلها ويحرم قطعها دون البعيدة والفاصل ان
يكون ذا رحم محرم ومنع النفقة مع يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه
يؤدي الى قطع الرحم وهي من الملاعن قال الله تع اولئك الذين لعنهم
الله ولكن انما تجب بشرط الفقر والعجز عن الكسب كصغير وانوثة
وعمى وزمانة وشلل وقطع الرجلين ونحو ذكر وهذا لانه لما قدر على الكسب

استغنى بكسبه عن مال الغير كما لو غير الانوثة لان في تعريضها للكسب الجاء المشقة
بها وقد نهى الله تع ومباحها في الدنيا معروفا والبين من المعروف تعريضها للكسب
وقد نهى عن التاييف لمعنى الاذى والاذى والكد والتعب اكثر منه في التاييف
فيلزمه نفقتها وان قدر على الكسب ويجب ذلك بقدر الارث لان التنصيص
على الوارث يشعر بان الاعتبار لقدر الارث والغنم بالغنم ويجبر عليه
لانها حق يستحق عليه ويجب كل نفقة البنت البالغة والابن الزمن
على الاب في ظاهر الرواية كالولد الصغير اذ هو لم يقع على المولود له بزرقهن
لانفصل بين الصغير والكبير وفي رواية الخصاف والحسن يجب على الانوثة
الا اثاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث اعتبارا للقدر بالارث وان الاب
تفرد بالولاية على الصغير فجاز ان ينفرد بمؤنته والولاية لهما على الكبير
فتشاركه الام وما لو ان طالب العلم اذا لم يهتد الى الكسب لا تسقط نفقته
عن الاب كالزمن والانثى وفي غير الولد يعتبر قدر الارث رواية واحدة
حتى تجب نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا ونفقة المعسر على الاخوات
المتفرقات الموسرات اخماسا لانه اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها
على الاخت لاب وخمسها على الاخ لام وان كانوا اخوة متفرقين فعلى
الاخ لام السدس الباقي على الاخ لاب وام كالميراث والمعتبر اهلية الارث
لا اجراءه اي يعتبر ان يكون وارثا في الجملة وان كان محجوبا بغيره لان
سبب استحقاق النفقة حال القضاء بالنفقة قائم سبب الارث لوجريان
الارث اذ لا تتصور حرمان الارث حال القضاء بالنفقة لان القضاء بها حال
حيوة القريب ولا يجري الارث حال الحيوة فلو كان للمعسر خال وابن
عم ونفقته على خاله لانه محرم ويحرز ميراثه ابن عمه لانه عصبة وهذا
لان سبب الارث ثابت للخال فان ابن العم لو مات قبل الخال يحرز ميراثه
الخال واذا استويا في المحرمية واهلية الارث ترجح من كان وارثا
في الحال فلو كان له عم وخال او عم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما في
المحرمية وترجح العم لكونه وارثا في الحال ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين

للحال

لان الاستحقاق انما ثبت باسم الوارث واختلاف الدين يمنع التوارث
فلا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني
لبطلان اهلية الارث باختلاف الدين وهي شرط بالنص بخلاف العتق عند
الملك لانه متعلق بالقرابة بصفة المحرمية لقوله عليه من ملك ذا رحم محرم
عتق عليه وقد توجد وان القرابة القريبة موجبة للصلة وقد تاكدت بالاتفاق
في الدين لان له اثرا في الاحسان الا ترى ان الله تع حقق الاخوة بسبب الدين
ورد ولم يملك الميت اقوى في وظيفة الرحم من جريان النفقة فاعتبرنا في الاقوى
اصل العلة وفي الادنى العلة المؤكدة اعني القرابة مع الانفاق للدين فلم يجب
وصلها بالنفقة عند اتحاد الدين ردا الى الارث تبر صلة عند اتحاد الدين
ولا يجبر المسلم على نفقة احد لانه يستحق الصلة على غيره فكيف يستحق عليه
عبوس وان اجدا الفقير من ليس بأدنى من الاخ الا على نفقة الزوجة لانه
التزمها بالاستلام على العقد ضرورة انتظام المصالح والاعسار لا يعمل في اسقاط
ما ثبت بالالتزام والعقد والولد الصغير لانه جزؤه كما لا تسقط عنه
نفقة نفسه لعسرته فكذا نفقة طفله والبسار مقدر بالنصاب عند ابي يوسف
فمن يملك ذلك عن نصاب حم يجبر على نفقة الاقارب وان كان يعمل
ويكتسب لان الغنى مقدر بالنصاب في الشرع لكن المعتبر نصاب جريان الصدقة
كصدقة الفطر بل اولى لاشتمالها على العبادة والمؤنة فاذا لم تشترط
لها غنى موجب للزكوة فلان لا تشترط للنفقة وهي مؤنة بحضة اولى
وعن محمد رحمه الله انه قدره بما فضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا وان لم
يكن له شيء ويكون كسوبا امر بصرف الفضل عن نفسه وعياله على قدر بما
لانه اذا كان عنده كفاية شهر فما زاد عليها او كان له كسب دائم فهو
يستغني عن الفضل على حاجته بصرفه الى اقاربه والغنى الشرعي
تعتبر في حقوق الله تع دون حقوق العباد اذ المعتبر في حقوقهم القدرة
دفعا للتعاب لان ذا اليسر والفتوى على الاول وان باع ابوه
متاع الابن الغائب من نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا

وان باع العقار لم يجز الا ان يكون الولد اليا صغيرا وعند هما لا يجوز ذلك
كله قياسا وهذا الخلاف في الاب وبيع غير الاب لا يصح اجماعا لهما ان ولاية
الاب زالت ببلوغ الصبي رشيدا لانها ليست بتحضينا له للولي او الاب بيع
عروض الابن الغائب تحصينا للمال وبيعه هنا ليس للتحضين بل لنفقته ولان له
هذه الولاية الا ترى ان النفقة لا تكون اوجب من سائر الديون وليس يستحق النفقة
للاب بيع شيء من متاع ولده في دين له عليه ولا نقضي القاضي بذلك ايضا لان
فيه قضا على الغائب كذا في النفقة واستحقاق الام النفقة كاستحقاق الاب
والام لا تبيع عروض الولد في نفقتها كذا الاب وله ان ولاية التصرف
وان زالت بالبلوغ عن عقل فولاية الحفظ ثابتة لان ولاية الحفظ تثبت
لمن لا تثبت له ولاية التصرف كالوصي في حق اموال الكبير الغائب له
ولاية الحفظ ثابتة لان ولايته وبيع العروض والاب بذلك احق لانه اشفق
وبيع العروض من الحفظ لانه يخشى عليه التوى وحفظ الثمن ايسر وبعد
البيع الثمن من جنس حقه فله ان يأخذ منه قدر النفقة وبيع العقار ليس من
الحفظ لانه محصن لنفسه فلا يملك ذلك الا بمطلق الولاية وهو عند مغير
الولاية حنونة وليس باب عقاب الصغير او منقولا حاز وله ان يأخذ من
الثمن نفقته لانه من جنس حقه بخلاف الام وسائر الاقارب لانه لم يكن لهم
ولاية التصرف حالة الصغر فلم يبق اثر تلك الولاية بعد البلوغ وكذلك ليس لهم
ولاية حفظ المال فلهذا لا يجوز منهم بيع العروض وان كان للغائب مال
عند الوالد من الولاد او الزوجة هو من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم
جاز وهم يضمنون لانهم ظفروا بجنس حقهم فكان لهم ولاية الاخذ بقدر حقهم
وان كان عند غيرهم واعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن
صاحب البد لان امر القاضي كامر المالك لعموم ولايته وان اعطاهم بغير
امر القاضي حتى انفقوا ضمن لان صاحب اليد مامور بالحفظ ودفعه الى
غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ فصار به في حال قضا منا المودع قضى بالوديعة
دين المودع فانه يضمن وان ظفر صاحب الدين بجنس حقه لم يأخذ

وفي حال حضوره من يحكم عليه النفقة ليس لاجل من بيع العروض والعقار اجماعا

واذا ضمن لا يرجع الدافع على القابض لانه ملكه بالضمان فظهر انه تبرع عال
نفسه فلا يرجع واذا قضى القاضي للولد والوالدين ذوي الارحام بالنفقة
فمضت مدة سقطت لان نفقتهم تجب بطريق الكفاية للحاجة وهذا لا
تجب مع اليسار وقد حصل الكفاية بمضي المدة فيسقط النفقة بخلاف نفقة
الزوجات لانها تجب جزاء على الاحتباس لا بطريق الكفاية وهذا يجب مع
اليسار فلا تسقط لحصول الاستغناء بمضي الدين باذن القاضي او
الاستدانة على ما تقدم لان علمه يحتمل يصير دينا في ذمته ولا تسقط
بمضي المدة لان للقاضي ولاية عامة فصار اخذه كاخذ العايب وذكر في
زكوة الجامع ان نفقة المحارم تصير دينا بقضاء القاضي وذكر في كتاب
النكاح انها لا تصير دينا بالقضاء وتسقط بمضي المدة فجعل بعضهم المذكور
في الجامع على ما اذا قصرت المدة والمذكور في النكاح على ما اذا طالت
المدة نفقة الاقارب لا تصير دينا بالقضاء اذا طالت المدة اما اذا
قصرت تصير دينا والقاضي مامور بالقضاء بالنفقة ولو لم يصير دينا
لم يكن للامر بالقضاء بالنفقة فايدة والفاصل بين القليل والكثير الشهر

وكذا لا تصير دينا صح

فصل وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته لقوله عليه السلام في
المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فطعموهم مما تاكلون والبسوهم
مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله ولان نفقتهما له والغرم بالغنم فان
ابى وكان ممن تكسب التكسبا وانفقا لان فيه نظرا للجانب المولى بابقاء ملكه
وللجانب العبد تمكينه من اكتساب نفسه فان لم يكن ممن تكسب بان كان
عبدا زمنا او امة لا توجر مثلها اجبر المولى على بيعهما ابقاء لحق المالك
بالخلف وابقاء لحقهما في النفقة بخلاف ما اذا ابى الزوج من الانفاق
على الزوجة لانه لا يمكن ابقاء حق الزوج بالخلف وحقها في النفقة لا
يفوت بل تاخذ لانها تصير دينا في ذمة الزوج بالقضاء ونفقة المملوك
لا تصير دينا فتفوت اصلا او بخلاف الدواب فجيشلا يجبر
المالك على نفقتها وعلى بيعها ان امتنع من الانفاق بل يومر به

فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف انه يجبر على الانفاق في البهائم ايضا
وهو قول الشافعي رحمه الله لان فيه اضاعة المال وتعذيب الحيوان وهما
منهيان ولنا ما قلنا ان اجبار القاضي على الانفاق نوع قضاء ولا بد
للقضاء من مقضي له ومن اهل الاستحقاق وهو موجود في الرقيق لانه
من اهل ان يستحق حقوقا على المولى وعلى غيره في الجملة الا ترى ان
بالكتابة يستحق حقوقا على المولى وان كان مملوكا قائما غير الرقبة
فلان يستحق حقوقا على المالك فلا يفتح مقتضيا له فات سرط القضاء
فامتنع القضاء والله اعلم بالصواب

تحريرا في الحادي والعشرين من شهر شوال
سنة ثمان وعشرين وسبعمايه على يد العبد
الضعيف المذنب الراجي رحمة ربه
وغفرانه محمد بن سليمان
الاشبي الملقب بسداد اللهم
اغفر لمن نظر اليه و
لمن قرا ولمن
دعا الكاتبه
ولمن بكى
امين
رب
العا

الحمد لله العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين